4155 - حدثنا بن أبي داود قال ثنا حجاج بن إبراهيم الأزرق قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال Y إذا طعنت أي دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها